

وسائل الشيعة

- [473] (11200) 7 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سمع الاذان أتم المسافر.
- (11201) 8 - وبالإسناد عن حماد (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسافر يقصر يدخل المصر. (11202) 9 - وبالإسناد عن حماد، عن رجل، عن أبي عبد الله (1) (عليه السلام) في الرجل يخرج مسافرا قال: يقصر إذا خرج من البيوت. أقول: هذا محمول على التقية أو على خفاء الجدران والاذان. (11203) 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان إذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام (1) البيوت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما طاهره المنافة (3) وقد عرفت وجهه (4).
- 7 - المحاسن: 371 / 127. 8 - المحاسن: 371 / 126. (1) في المصدر زيادة: عن رجل. 9 - المحاسن: 370 / 125. 10 - قرب الإسناد: 68. (1) الحلم: بالضم والضميتين: الرؤيا (قاموس المحيط 4: 100 هامش المخطوط). (2) تقدم في الحديثين 11 و 14 من الباب 3 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب. (4) تقدم في الحديثين 5 و 9 من هذا الباب، ويأتي وجهه في ذيل الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب. (*)